الأمم المتحدة S/2023/1045

مجلس الأمن

Distr.: General
28 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 123 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدَّم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يغطي الفترة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. والإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

040124 291223 23-26229 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخِ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـــ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) السفير فرناندو **آرياس**
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرَز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّي")، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ]قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الـ 123 وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2023.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، تقريرها الشهري الـ 121 (الوثيقة EC-105/P/NAT.3 المؤرخة بـ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأوّلي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - ووفق ما أفيد به سابقا، أطلعت الأمانة اللجنة الوطنية السورية على نتائج تحليل العينات التي جمعها فريق التقييم في نيسان/أبريل 2023 وأفادت المجلس بهذه النتائج في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وطلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أيضا أن تقدم إيضاحات معقولة علميا ويمكن التحقق منها فيما يتعلق بهذه النتائج. وقدمت الجمهورية العربية السورية من خلال مذكرتين شفويتين مؤرختين

بـــ 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023 و 14 كانون الأول/ديسـمبر 2023، مجموعة من الوثائق تتضـمن تعديلات على الإعلان الخاص بمرفقين للبحث والتطوير، ومعلومات إضافية عن أربع مسائل غير محسومة. ويعكف فريق التقييم على تحليل المعلومات التي تلقّاها. وسـتقدّم الأمانة تقريرا عن نتيجة هذا التواصـل في الوقت المناسب.

12 - وتظلّ الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

13 - وبالنظر إلى ما مُيّز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلُص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعذّر عَدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السـورية دقيقا ومكتملا وفقـا لمـا تقضـي بـه الاتفـاقيـة وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، و EC-81/DEC.4، و EC-83/DEC.5، و EC-94/DEC.2، وأيضـا قرارا المـؤتمـر C-SS-4/DEC.3 (المـؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

14 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدتها آلية التحقيق المشـتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع.

15 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسـات والبحوث العلمية ("مركز الدراسـات") في برزة وجمرايا عملا بما تقضـي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولة التفتيش العاشرة في مركز الدراسات في كانون الأول/ديسمبر 2023.

16 - وخلال جولة التفتيش هذه، ناقش فريق التفتيش مع اللجنة الوطنية السـورية الكشـف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشـرين الثاني/نوفمبر 2018. ولم يتلقّ فريق التفتيش أي معلومات جديدة يمكن أن تفسِّـر الكشـف عن هذه المادة. وبناء عليه، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

17 - وفيما يتعلق بمصـدر مادة كيميائية مزدوجة الاسـتعمال لاحظ فريق التفتيش وجودها خلال جولة التفتيش السابقة في أيلول/سبتمبر 2022 وباستخدام تلك المادة، ناقش فريق التفتيش هذه المسألة مع اللجنة الوطنية السـورية خلال جولة التفتيش العاشـرة. وخلال هذه المناقشـة، لم تقدم اللجنة الوطنية السـورية أي معلومات جديدة. وستثابر الأمانة على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذه المسألة.

18 - وفيما يتعلق بخطة بناء وحدة إحراق لتدمير النفايات الكيميائية في مركز الدراسـات، التي أخطرت بها اللجنة الوطنية السـورية الأمانةَ، طلب فريق التفتيش من اللجنة الوطنية السـورية تحديثا بهذا الشـأن. وأفادت اللجنة الوطنية السورية فريقَ التفتيش بأن المشروع قد عُلِّق بسبب زيادات في التكاليف.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

19 - أفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوما على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدمتا في الحادثة التي

استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـــ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنتا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادُّعي أن الأسطوانتين كانتا قد دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت ردّا على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

20 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (”مكتب خدمات المشاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقَّعت الأطراف الثلاثة جميعها تعديلا على الاتفاق يمدّده حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2024.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

21 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـــ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـــ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

22 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحادثات.

23 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

24 - عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية (”فريق التحقيق“) لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرًا عنها.

25 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان ”عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـــ 27 حزيران/يونيه 2018)“ (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

26 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

27 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

28 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهوريةَ العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

29 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

30 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار -فيما قرّر- أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفَّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًّا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

31 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

32 - اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقةC-28/DEC.12 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

33 - وقرر المؤتمر في الفقرة 7 من منطوق القرار، فيما قرر، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الجماعية التالية، وفقا للقوانين الوطنية:

(أ) منع توريد السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة الوارد ذكرها في المرفق بوثيقة الأمم المتحدة *S/2006/853 (المؤرخة بـ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006) وتصويبها Corr.1 (المؤرخ بـ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)، أو بيعها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهورية العربية السورية، سواء كان منشؤها من أراضيها أو لا، انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن الحاملة لعلمها أو طائراتها؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسبما يعتبر ضروريا، وفقا للاتفاقية، فيما يتعلق بنقل المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وأيضا وسائل إيصالها المحتملة والمواد المتصلة بها، إلى الجمهورية العربية السورية، التي يمكن أن تساهم في استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتنائها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(ج) تقديم القدر الأقصى من المساعدة في ما يرتبط بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بالهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتقديم الدعم المناسب للجهود ذات الصلة بتحقيق المساءلة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 248/71 (2016).

34 - وقرر المؤتمر في الفقرة 8 من منطوق القرار، فيما قرر، أن يقدم المدير العام إلى المجلس وإلى الدول الأطراف سنويا، خلال دورةٍ من دورات المجلس العادية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الأمانة لتنفيذ هذا القرار وعن المعلومات المتاحة للمدير العام عن عمليات نقل الدول الأطراف موادَّ الجداول الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية.

35 - وقرر المؤتمر أيضا في الفقرة 9 من منطوق القرار أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يسترعي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى هذه المسألة.

الموارد التكميلية

36 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك

عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 40.9 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

37 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعَي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-28/DEC.12.